

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس بتروليم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت
PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION EGYPT

وربسول اكسپلوريشن اس . ايه .
REPSOL EXPLORACION, S.A.

وكونوكو جنوب أم بركة ليمتد
CONOCO SOUTH UMBARKA LTD

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب
القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧
في شأن البحث عن البترول واستغلاله
في منطقة جنوب أم بركة البرية
بالصحراء الغربية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة فيليبس بتروليم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت PHILLIPS
PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT
وشركة ربسول اكسپلوريشن اس . ايه . REPSOL EXPLORACION, S.A.
وشركة كونوكو جنوب أم بركة ليمتد
CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة جنوب أم بركة البرية بالصحراء الغربية وفقا
للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لهما •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
تاريخ نشره •

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩ م) .

(حسنى مبارك)

تعديل اتفاقية

الالتزام الموفقة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وفيليبس پتروليم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL
CORPORATION EGYPT

وربسول اكسپلوريشن اس . ايه .

REPSOL EXPLORACION, S.A.

وكونوكو جنوب أم بركة ليمتد

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD

للبحث عن البترول واستغلاله

منطقة جنوب أم بركة البرية

بالصحراء الغربية

تحرر هذا التعديل في اليوم من شهر سنة بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. »)
أو « الحكومة ») والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية انشئت
بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها
فيما يلي « الهيئة ») وفيليبس پتروليم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت وهي
شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية ليبيا (ويطلق عليها فيما يلي
« فيلبس ») وربسول اكسپلوريشن اس . ايه . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين
اسبانيا (ويطلق عليها فيما يلي « ريبسول ») وكونوكو جنوب أم بركة ليمتد
وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين برمودا (ويطلق عليها فيما يلي
« كونوكو ») . ويطلق على فيلبس وكونوكو وربسول مجتمعة فيما يلي « المقاول » .

AMENDMENT OF CONCESSION AGREEMENT

SIGNED BY VIRTUE OF LAW No. 97 OF 1987

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

AND

REPSOL EXPLORACION, S.A.

AND

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN THE

SOUTH UMBARKA ONSHORE AREA

WESTERN DESERT

This Amendment made and entered into on this day of
198 , by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the
"A.R.E." or the "Government"), the Egyptian General Petroleum Corporation,
a legal entity created by Law No. 167, of 1958 as amended (hereinafter
referred to as "EGPC"), and Phillips Petroleum International Corporation Egypt,
a corporation organized and existing under the laws of the Republic of Liberia,
(hereinafter referred to as "Phillips"), Repsol Exploracion, S.A., a corporation
organized and existing under the laws of Spain, (hereinafter referred to as "Repsol"),
Conoco south Umbarka Ltd, a corporation organized and existing
under the laws of Bermuda (hereinafter referred to as "Conoco"), (Phillips,
Conoco and Repsol being hereinafter collectively referred to as "Contractor")

تقرر الآتى :

حيث أنه بموجب اتفاقية التزام معينة للبحث عن البترول واستغلاله مرخصة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ وسارية اعتبارا من الثانى من شهر أغسطس سنة ١٩٨٧ (ويطلق عليها فيما يلي «اتفاقية الالتزام») منحت الحكومة الهيئة وفيليبس حق البحث عن البترول واقتاجه من منطقة برية معينة معروفة باسم منطقة جنوب أم بركة البرية بالصحراء الغربية فى ج.م.ع. ، و

حيث أن فيليبس قد تنازلت فيما بعد ، باعتماد وموافقة الحكومة ، عن حصة على المشاع فى اتفاقية الالتزام الى كونوكو وربسول اعتبارا من الأول من شهر فبراير ١٩٨٨ . و

حيث أن الهيئة قد طورت النموذج القياسى لاتفاقية الالتزام لتشمل بنود جديدة تمنح حقوق فيما يتعلق بالغاز الطبيعى المكتشف فى ج.م.ع. ، و

حيث أن المقاول قد أبدى رغبته فى البحث عن الغاز واستغلاله طبقا لشروط البنود الجديدة ، و

حيث أن أطراف الاتفاقية يرغبون فى تعديل اتفاقية الالتزام لتشمل بنودا جديدة خاصة بالغاز وذلك للبحث عن الغاز واستغلاله وتنميته واقتاجه فى منطقة الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقية على تعديل اتفاقية الالتزام كما يلى :

١ - تلغى المادة الأولى (ب) - ١ بالكامل ويستعاض عنها بالفقرة

الفرعية الآتية :

(ب) ١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز

آبار التنمية ، وتغيير حالة البئر ، و

WITNESSETH

Whereas, by that certain Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation authorized by Law No.97 of 1987 effective August 2, 1987 (hereinafter referred to as the "Concession Agreement"), the Government granted to EGPC and Phillips the right to explore for and produce Petroleum from a certain onshore territory known as the "South Umbarka Onshore Area" in the Western Desert of the A.R.E. ; and,

Whereas, Phillips, with the approval and consent of the Government, subsequently assigned an undivided interest to Conoco and Repsol ; in the Concession Agreement effective February 1, 1988 ; and

Whereas, EGPC has developed new clauses for incorporation in its standard form of Concession Agreement so as to grant rights respecting natural gas that is discovered within the A.R.E. ; and

Whereas, CONTRACTOR has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses ;

Whereas, the Parties desire to amend the Concession Agreement to include new Gas clauses for the exploration, exploitation, development and production of Gas from the Concession Area.

Now, therefore, the Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows :

1. Article I b) (i) is deleted in its entirety and the following subpart is substituted therefore :

(i) "the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing] of the status] of a well", and

٢ - تلغى المادة الأولى (هـ) ويستعاض عنها بالتعريف الآتي :

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له ، المنتجة من أى بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد الغير هيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف .

٣ - يعاد ترقيم الفقرات (و) حتى (ف) من المادة الأولى لتصبح (ن) حتى (ق) .

٤ - تضاف الفقرة الجديدة التالية للمادة الأولى ويكون رقمها (و)

(و) « غاز البترول السائل «LPG» يعنى غاز البترول المسال وهو خليط من الايثين والبروبان والبيوتان يتم استخراجهم من مجرى الغاز بالوسائل الفيزيكية والميكانيكية حيث يتم اسالتهم بالضغط والحرارة .

٥ - تلغى المادة الأولى المعاد ترقيمها الى (ح) ويستعاض عنها بما يلى :

(ح) ١ - «بئر الزيت التجارية» معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما منواية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الاحوال وفقا لنظم الانتاج السليمة والمقبولة فى صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة . أنها تستطيع الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألف (١٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب

جيولوجى ، يتضح بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠)

2. Article I(e) is deleted and the following definition is substituted therefore :
 - (e) "GAS" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
3. Articles I (f) through I (q) are renumbered as Articles I (g) through I (s).
4. New Article I (f) is added as follows :
 - (f) "LPG" means liquified petroleum gas, which is a mixture of ethane, propane and butane liquified by pressure and temperature that have been extracted from the Gas stream by physical and mechanical means.
5. Article I (h), as renumbered, is deleted and the following is substituted therefore :
 - (h) (i) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than one thousand (1000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
 - (ii) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30)

يوما متواليه كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج السليمة والمقبولة في صناعة البترول ، وبعد التحقق من ذلك بعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بسعرا لا يقل في المتوسط عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسيه من الغاز في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد بعاليه .

٦ - تضاف الفقرة الجديدة التالية للمادة الأولى ويكون رقمها (ق) :

(ق) « عقد بيع الغاز » يعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتها بائعين (يشار اليهما فيما يلى بـ «البائعين») والهيئة بصفتها مشتر (ويشار اليها فيما يلى بـ «المشترى») ، والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بجميع مبيعات الغاز من عقد التنمية . وسيتضمن عقد بيع الغاز من النصوص ما يغطى أموراً مثل الواردة أدناه :

التعريفات والخدمات والنسيهات والحقوق والالتزامات ومواقع التسليم واعادة التسليم والكميات والمواصفات وعملية معالجة الغاز والدفع والمدد والضرائب والرسوم والقوة القاهرة والتحكيم والقانون المعمول به واحتمال الخسارة والتأمين والمسئولية القانونية والانذارات ومراجعة الحسابات والسرية والتنازل .

٧ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية .

٨ - تضاف الفقرتان التالينان الى نهاية المادة الثانية :

« الملحق (و) هو خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بعرفة الحكومة . وسوف يتفق الأطراف على نقطة تسليم الغاز طبقا لعقد بيع الغاز ، ونقطة التسليم هذه سوف تكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

6. New Article I s) is added as follows :

(s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as seller (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer") which contains the terms and conditions for all Gas sales from a Development Lease. The Gas Sales Agreement shall contain provisions covering such subjects as the following : definitions, services, facilities, rights and obligations, delivery and redelivery points, quantities, specifications, Gas processing, payment, term, taxes and duties, force majeure, arbitration and applicable law, risk of loss, insurance, liabilities, notices, audit, confidentiality and assignment.

7. The last paragraph of Article II is deleted.

8. The following two paragraphs are inserted at the end of Article II :

"Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by the Parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery will be at the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System, as

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات منقول وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

٩ - تعدل الفقرة (ب) من المادة الثالثة وذلك بحذف جملة « إذا لم يتحقق اكتشافا تجارياً » ويستعاض عنها بجملة « إذا لم يتحقق اكتشافا تجارياً للزيت أو اكتشافا تجارياً للغاز » .

١٠ - تلغى الفقرة (ج) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يلي ليكون للفقرة (ج) من المادة الثالثة :

(ج) « الاكتشاف التجارى » :

بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز يتعهد المفاوض ، وما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، وجزء من برنامجها الخاص بالبحث بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان ذلك الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات القابلة للاستخراج والاتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة عند نهاية الخطوط والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

والاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة التى تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجارياً . ويقوم المفاوض باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون للمفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال بالنسبة لبئر تجارية للزيت عن تاريخ استكمال بئر « الاستكشاف » التقييمية الثانية أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارى للزيت (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه الفترة) أى التاريخين أسبق . أو ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية فى مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (الا اذا وافقت الهيئة على امكانية مد هذه

depicted in Annex "F" or as otherwise agreed. Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement."

9. Article III (b) is amended by deleting the words "no Commercial Discovery" and substituting "neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery".

10. Article III (c) is deleted and replaced with the following as the new Article III (c) :

(c) Commercial Discovery

After the discovery of a Commercial Oil Well or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery (by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery, whether of oil or gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well (not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or, with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended,

الفترة) • ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكان حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك إذا كان من وجهة نظر المقاول أن مكسنا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية ، وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام الاخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا بحسن نية على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

وتفترض الشروط المنصوص عليها هنا وحدة وتكامل مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية ، وسوف يتم تطبيقها بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك •

وللمقاول الحق أيضا في أن يقدم اخطارا باكتشاف تجارى للزيت في حالة ما اذا رغب في أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز •

وسيتضمن الاخطار الخاص بالاكشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخصوصا تحديد المساحة التى تحوى احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الاتساج وعمر الحقل •

إذا تم اكتشاف زيت خام ، ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحدد أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم تعتبر « بئرا تجارية للزيت » أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطار المقاول بذلك كتابة • ويجب أن تتضمن

except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs, even if the well or wells, thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well", if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development. Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing in good faith upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a gas recycling project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery, and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty

هذا الاخطار تعيين المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينسى ، والأبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة . ويتفق على تحديد تلك المساحة من قبل الهيئة والمقاول معا على أساس النظم السليمة المتبعة في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بتلك العمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة ، أن نعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفرد . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنسية والاتساج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة وجود اكتشاف زيت تجارى آخر بالمنطقة موضوع هذه الاتفاقية . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة لا يستردها المقاول . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة اما :

١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية ، ويلى ذلك تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية واما ،

٢ - أنه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنسية في المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن

(60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil produced from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, but only if another Commercial Oil Discovery exists in the Area, to share in further development and production of that specific area, upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by contractor. Immediately following such payment the specific area shall either :

- (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or
- (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall

تستمر في القيام بالعمليات فان هذه المساحة تظل مجنبة وما يحق للمقاول هو فقط
نسبته في اقتسام الانتاج من الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة
السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة
(ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة
الثالثة أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة
بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه
الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة
أعلاه .

١١ - تلغى الفقرة (د) من المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يلي :

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ - عقب اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين
الهيئة والمقاول معا على نطاق المساحة الكلية القادرة على الانتاج والتي سيغطيها
عقد تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا
الشأن . وعندئذ تحول هذه المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون الحاجة الى
اصدار أية اجراءات قانونية اضافية أو تصريح .

٢ - عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنمية بناء على اكتشاف تجارى للغاز
(أو عند اكتشاف الغاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) فان
الهيئة سوف تبذل جهودها لايجاد السوق المحلية الملائمة والقادرة على استيعاب
هذا الانتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى
المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت
منافذ تصريف هذا الغاز والعناصر الأخرى المتعلقة به تسوغ تنمية وانتاج هذا

remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said Article III (b) above.

11. Article III (d) is deleted and replaced with the following :

(d) Conversion to a Development Lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the

الغاز ، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح سوف يسلم الى الهيئة بقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا لمشروط الميمنة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي .

(أ) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ، ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية عقب تحويل اكتشافا تجاريا للزيت الى عقد تنمية وأن الغاز اسعمل أو كان قابلا للاستعمال محليا أو للتصدير بسوجب هذه الاتفاقية ، فان فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المسخّلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ أول اكتشاف تجارى للزيت . ويخسر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز الا أنه لن يكون مطالباً بالتقدم لطلب عقد تنمية جديد فيما يتعلق بهذا الغاز .

(ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) عاما من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارية (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية ، ان اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية ، فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) ، سوف يعود كلية الهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) عام من

Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a longterm Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The development period of each Development Lease shall be as follows :

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the first Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease used on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirtyfive (35) years from the date of the first Commercial Oil Discovery. CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) shall revert entirely to EGPC upon the

تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة الى فترة الامتداد الاختيارية
(كما هو مبين أدناه) .

ولا يجوز في أية حال أن تتعدى فترة عقد التنسية المؤسس على
اكتشاف تجارى للغاز خمسة وثلاثين (٣٥) عاما من تاريخ ذلك الاكتشاف
التجارى للغاز وذلك بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه
الاتفاقية .

ويخطر المفاوض الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون
مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارية » فترة مقدارها خمس (٥)
سنوات يجوز مدها بناء على اختيار المفاوض، بموجب اخطار كتابى مسبق
بسته (٦) أشهر يرسل للهيئة قبل انتهاء فترة العشرون (٢٠) عاما المعنية .

١٢ - يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) من المادة الثالثة و (و) من المادة
الثالثة لتصبحا (و) من المادة الثالثة و (ز) من المادة الثالثة على الترتيب .

١٣ - تضاف الفقرة الجديدة (هـ) للمادة الثالثة وهى كما يلى :

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف
تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى
ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة
البتروولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن
المفهوم أنه اذا لم يستخدم الغاز المصاحب ، فعلى الهيئة والمفاوض ، أن
يتفاوضا معا بحسن نية حول أفضل السبل لتجنب الأضرار بالانتاج
من أجل المصلحة الاقتصادية للأطراف المعنية . وفى حالة عدم تحقيق
انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى
خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت ، فإنه
يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم يكن هناك اكتشاف
تجارى للغاز فى عقد التنمية . كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود

lapse of [twenty (20) years from the date of such Crude Oil discovery] plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall, in no case, exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

12. Article III (e) and III (f) are renumbered as Article III (f) and III (g) respectively.

13. A new Article III (e) is added as follows :

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized EGPC and Contractor shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the economic interests of the Parties. In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within three (3) Years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development,

التنمية يقع جزئياً في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه . تبدأ اشركة القائمة بالعمليات في عمليات تنسية الغاز والزيت الخام المنتج فى صورة مكثف أو غاز البترول السائل «LPG» المنتج مع أو المستخرج من هذا الغاز فوراً بمجرد توقيع عقد مبيعات الغاز أو بدء خطة للتصرف فى الغاز سواء بالتصدير كما تنص عليه المادة السابعة أدناه أو غير ذلك وذلك وفقاً للتطبيقات المتعارف عليها فى حقول الغاز وللقواعد البترولية الهندسية المقبولة ولشروط عقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه . وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الغاز وفقاً لعقد مبيعات الغاز أو خطة التصرف فيه فإنه سوف يتم التخلي عن عقد التنمية الخاص بهذا الغاز . الا اذا وافقت الهيئة على خلاف ذلك .

١٤ - يستعاض بكلمة «البترول» عن كلمة «الزيت الخام» اينما وردت فى الفقرة المعاد ترقيمها الى الفقرة (ز) من المادة الثالثة .

١٥ - تلغى الفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة الرابعة ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة فإنه فى حالة عدم تحقيق اكتشاف زيت تجارى أو عدم تقديم اخطار باكتشاف غاز تجارى عند نهاية فترة البحث ومدتها (٦) سنوات أو أى امتداد لها ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن المنطقة موضوع هذه الاتفاقية ، قبل هذا التاريخ لا تتحمل الهيئة اياً من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد تحصلها و دفعها .

١٦ - تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة ويستعاض عنها بما يلى :

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخلى فإن المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنسية والتي يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته وفقاً للمادة (٣) (د) تعتبر - رهنا بهذه الموافقة - كأنها حوت الى عقود تنسية .

Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery on the Development Lease. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above. Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

14. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article III (g), as renumbered.

15. The final paragraph of Article IV (b) is deleted and the following paragraph is substituted therefore :

"Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth year of the Exploration Period or any extension thereof, or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses incurred and paid by CONTRACTOR."

16. The fourth paragraph of Article V is deleted and the following substituted therefore :

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed to be converted to Development Leases.

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تنص من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

١٧ - تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة ويستعاض عنها بما يلي :

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ اكتشاف تجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد مبيعات غاز أو بدء خطة التصرف في الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذا وتصبح الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا ودون الحاجة الى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية فور قيام الشركة القائمة بالعمليات .

١٨ - تلغى المادة السابعة بالكامل ويستعاض عنها بالمادة السابعة

الجديدة الآتية :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) ١ - البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود وخصما من ثلاثين (٣٠) في المائة كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا البترول فيما يلي بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

"Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development."

17. Article VI (b) is deleted and replaced with the following:

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

18. Article VII is deleted in its entirety and replaced with the following new Article VII :

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty percent (30%) quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum Operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

وتسترد تلك التكاليف والمصروفات من البترول المخصص لاسترداد التكاليف

على النحو التالي :

١ - جميع « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأول ، والذي يعنى لأغراض هذه الاتفاقية التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم الغاز ، يتم استردادها أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات ، أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٢ - « نفقات البحث » ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنوياً تبدأ أما فى السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٣ - « نفقات التنمية » بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأول ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل خمسة وعشرين (٢٥) فى المائة سنوياً ، تبدأ أما فى السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٤ - إذا حدث فى أى سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ الواردة بعاليه تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فاز الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، ولا يكون ذلك تحت أى ظرف بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- i. All Operating Expenses incurred and paid after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- ii. Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iii. Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting in the Tax year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- iv. To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها تطبق المصطلحات التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث وما يخصها من المصروفات الادارية .

١ - « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية ، وما يخصها من المصروفات الادارية ، باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنتجت بعد الانتاج التجارى الأول وما يخصها من المصروفات الادارية وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح وصيانة الأصول ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى التى تندرج تحت « نفقات التنمية » أو « نفقات البحث » :

الحفر المسائل ، إعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل والعمره الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل والاضافات والتحسينات والتجديدات .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار اليها بعالية ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - يأخذ المفاوض كل ربع سنة كل البترول المنتج المخصص لاسترداد التكاليف أو يتصرف فيه بمفرده بأى شكل آخر وذلك ما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة (٧) ، مضافا اليه

v. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and its relative portion of the overhead.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development and its relative portion of the overhead with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production and its relative portion of the overhead which costs, expense and expenditures are not normally depreciable.

However, "Operating Expenses" shall include workover, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following which shall be included in the Development or Exploration Expenditures :

side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter take or otherwise separately dispose of all Cost Recovery Petroleum produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance

حصته في رصيد البترول وذلك على نحو ما هو مبصوع عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة (٧) . وعندما تزيد قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ذلك الربع من السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه . فانه يجب على المقاول ان يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » التي أخذها المقاول فعلا وتصرف فيها بمفرده ، ويكون الدفع بالكيفية الموضحة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (د) ، ويعتبر المقاول كما لو كان قد اشترى تلك الزيادة في « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

٣ - يكون من حق الهيئة أن تختار في مدى تسعين (٩٠) يوما قبل بداية كل سنة ، وبسوجب اخطار كتابي للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقل (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كمية أقصاها مائة في المائة (١٠٠٪) من أى فائض للبترول المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج :

السيبعون في المائة (٧٠٪) المتبقية من البترول يأخذها ويتصرف فيها الهيئة والمقاول ، كل منهما منفردا ، وفقا للتدرج الآتى :

| | | |
|---|-------------|--------------|
| ١ - الزيت الخام المنتج والمحتفظ | نصيب الهيئة | نصيب المقاول |
| به بموجب هذه الاتفاقية وانذى لم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوى) | ٪ | ٪ |

الانتاج حتى خمسة آلاف برمیل / يوم

of the Petroleum as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such excess Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Petroleum.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to one hundred percent (100%) of any excess cost Recovery Petroleum for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

b. Production Sharing

1. The remaining seventy percent (70%) of the Petroleum shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

| i. Crude oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day (quarterly average) | EGPC | CONTRACTOR |
|---|-------|------------|
| | Share | Share |
| | % | % |
| Up to five (5) thousand | 70 | 30 |

| | | |
|---------------------|--------------------|--|
| ٢٥ | ٧٥ | ما يزيد على خمسة آلاف وحتى عشرة آلاف برميل / يوم |
| ٢٢ | ٧٨ | ما يزيد على عشرة آلاف وحتى خمسة وعشرين ألف برميل / يوم |
| ٢٠ | ٨٠ | ما يزيد على خمسة وعشرين ألف وحتى خمسين ألف برميل / يوم |
| ١٥ | ٨٥ | مائة ألف برميل / يوم |
| ١٤ | ٨٨ | ما يزيد على مائة ألف برميل / يوم |
| <u>نصيب المقاول</u> | <u>نصيب الهيئة</u> | (٢) الغاز وغاز البترول السائل «LPG» |
| % | % | |

الغاز وغاز البترول السائل «LPG»
المنتج والمحتفظ به بموجب هذه
الاتفاقية والذي لم يستخدم في
العمليات البترولية

كل معدلات الاتاج

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية خلال مدة أى عقد لبيع الغاز يبرم وفقا
للمادة السابعة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) الى الهيئة
(بصفتهما مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد ، مساويا للكمية التي نقصت
بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتهما مشتر) عن خمسة وسبعين (٧٥)
فى المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى
(النقص) بشرط أن يكون الغاز متوفرا • وخلال ستين (٦٠) يوما من استلامها
ذلك البيان تدفع الهيئة (بصفتهما مشتر) للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة
النقص ان وجد • ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز

| | | |
|--|----|----|
| In excess of five (5) thousand and up to ten (10) thousand | 75 | 25 |
| In excess of ten (10) thousand and up to twenty-five (25) thousand | 78 | 22 |
| In excess of twenty-five (25) thousand and up to fifty (50) thousand | 80 | 20 |
| In excess of fifty (50) thousand and up to one hundred (100) thousand | 85 | 15 |
| In excess of one hundred (100) thousand | 88 | 12 |

ii. Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations.

| | | |
|-----------|----|----|
| All rates | 80 | 20 |
|-----------|----|----|

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render [to EGPC (as buyer) a statement for] an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the

وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك خلال الربع الرابع من تلك السنة التعاقدية .

وتسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض (حساب النقص) ، وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، قرين كميات الغاز المقيدة في (حساب النقص) وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك أية مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

يطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وفي هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

١ - بهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام ، ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التي يستحقها المقاول بفتضى هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلا بعملة قابلة للتحويل الحر لكميات متقارنة وبشروط دفع من نفس القبيل لصفقات غير منحازة خلال أى ربع سنة مثل هذا طبقاً لجميع عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول آنذاك مع شركات غير تابعة تسليم ظهر الناقله (قوب) عند نقطة التصدير مع استبعاد

amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Short-Fall account." Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy-five (75) percent of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Short-Fall account" to the extent thereof and, to that extent, no additional payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII(b) in respect to LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

c) **Valuation of Petroleum**

1. **Crude Oil**

- i. It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arms length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts then currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent

المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتشبه مع الأسعار السائدة في سوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد أي من عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على عمليات مقايضة • ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر «فوب» في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب تبعا لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تحددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق في ربع السنة التقويمية فان المقاول والهيئة يجتمعان للاتفاق فيما بينهما على السعر •

٢ - اذا لم يوجد مثل تلك المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية آنذاك ، فانه يجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١-) بعاليه • ولحين التوصل الى ذلك الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١-) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢-) أيهما يكون لاحقا ، ويجري تعديل مناسب على ذلك السعر بعد تحديد سعر يتفق عليه من قبل الهيئة والمقاول •

(٢) الغاز وغاز البترول السائل «LPG» :

١ - تستخدم المعادلة التالية لتحديد السعر الذي يتم على أساسه تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز الذي يسلم الى الهيئة وتشتريه بمقتضى عقد بيع غاز يبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وفقا للمادة السابعة (هـ) :

ف

$$\text{بج} = ٠.٨٥ \times \frac{\text{هـ}}{٦١٠ \times ٣٩٦٩}$$

with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined does not reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

- ii.* If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts then currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this subparagraph (c) (1) (ii) whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

2. Gas and LPG

- i.* The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into Pursuant to Article VII (c) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} XH$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبا على أساس الرجوع الى « بلائس أويل جرام برايس ريبورت » في خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوروبية تسليم (فوب) البحر الأبيض المتوسط « ايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنه للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسومة على عدد أيام هذا الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنه للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسومة على عدد أيام هذا الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يو) لكل ألف قدم مكعب (أق ٣) من الغاز . ويتفق مشتري الغاز وبائعيه على موقع وطرق القياس لتحديد المحتوى الحرارى المستخلص من مجرى الغاز .

وفي حالة صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام في أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى ، تحسب قيمة (ف) باستخدام تلك الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال هذا الشهر . وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنه ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة (ف) بالرجوع

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the midpoints of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and method to determine the energy content of the Gas stream.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value

الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسبة منخفضة وذلك المحتوى على نسبة عالية من الكبريت الذى يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم للغار على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) ٢ - أدناه . وتقييم الغاز طبقا للمعادلة السابق ذكرها يؤدي الى تخفيض يمكن الهيئة عن تسويل وصيانة الجزء أو الأجزاء من خطوط أنابيب شبكة التوزيع التى على الهيئة أن توفرها اذا لزم الأمر .

٢ - يتم على حده تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل انشء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ خارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا المذكور وفقا للمعادلة الآتية (ما لم يتفق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩})$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة لغاز البروبان والبيوتان) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية للطن المترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير «بلايس ال بى جاز واير» بالنسبة البروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex - Ref / Stor غرب البحر المتوسط .

of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of F by reference to the average value of low and high-sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e)(2)(ii) below. Valuation of Gas under the above formula provides a discount to enable EGPC to finance and maintain the portion or portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC, if required.

ii. The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR).

$$PLPG = 0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton of LPG produced.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية (بي تى يو) المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل معالجة الغاز لكل طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

يتم الاتفاق بين مشتري الغاز وبائعيه على موقع وطرق القياس ونظام التوزيع للمعمل الذى يستخدم لتحديد وحدات بي تى يو المستخلصة من مجرى الغاز .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) وفقا للفقرة الفرعية ١ - أعلاه .
 فى حالة صدور تقرير « بلاتس ال بي جاز واير » فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، فان قيمه « ب ر » يتم حسابها باستخدام التقارير التى صدرت خلال هذا الشهر وحدها ، وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم صدور « بلاتس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة « ب ر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم توافر مصادر أخرى معلنة أو عدم امكانية تحديد قيمة « ب ر » طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر ، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة « ب ر » بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليسه على أساس (فوب) من منطقة البحر الأبيض المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢)،
 ٣ - أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالى .

J = BTUs removed from the Gas stream by the Gas Processing Plant per metric ton of LFG produced. The Gas Buyer and sellers shall agree on the measurement location, methods and plant allocation system to be used to determine the BTUs removed from the Gas stream.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane), delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- iii. The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف وحصص الأرباح من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يتم التصرف فيها بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد ابتداء الانتاج المنتظم) وتقدم كتابة للمقاول والهيئة تنبؤا يحدد اجمالى كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وسوف يتم قياس الزيت الخام بالقياس المترى أو دفعه الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ ويتم صيانتها وتشغيلها وفقا للوائح الحكومية والتي يتم فيها قياسه لأغراض احتساب الاتاوة وجميع الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات بموجب أحكام المادة السابعة (هـ) المبينة أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذى يستحقه كما يتحدد طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة .

وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها محليا أو فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول المصدر أو المباع محليا وذلك على أن يكون قد دفع للهيئة المبالغ المستحقة لها بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

- iv. The cost recovery and profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be either metered or run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, in which it shall be measured, for royalty, and all other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

(e) Disposition of Petroleum

1. CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it domestically and abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported and/or sold domestically.

٢ - فيما يتعلق بالغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
 (٣) في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بهيئته بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأمد تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهم بأعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .
 وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهم بأعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز يتم تسليم الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز وتكون نقطة التسليم هذه عند نقطة اتصال خط الأنابيب بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية الموصوفة في الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلاف ذلك .

(ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، فإن هذا الغاز ، لأغراض التقييم والمبيعات ، يتم قياسه عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا .
 إلا أنه ، وبصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل لغاز البترول السائل «LPG» ، فإن المقاول سوف يقوم من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» هذا الى نقطة التسليم التي يوافق عليها الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند نقطة اتصال خط الأنابيب بشبكة خطوط الأنابيب الوطنية الموصوفة بالملحق (و) من هذه الاتفاقية ، أو كما يتفق عليه خلاف

2. With respect to Gas and LPG Produced from the Area :

i. Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.

ii. In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

(a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National gas pipeline grid system as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed.

(b) in the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas for the purposes of valuation and sales shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be at the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance

ذلك . وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا وفقا لأحكام المادة الثامنة (أ) ويقوم المقاول بتمويل واسترداد تكلفته على أساس أنها مصروفات تنمية وذلك بمقتضى المادة السابعة .

٣ - تتشاور الهيئة والمقاول معا لتحديد اذا ما كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز يتم انتاجه بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل ، أو في حالة انشاء وتشغيل مثل هذا المعمل بمعرفة أو نيابة عن الهيئة وحدهما ، فيتعين أن يكون المعمل قريبا من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية . وتكون نقطة تسليم غاز البترول السائل «LPG» لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» . ويمكن استرداد تكاليف أى معمل مثل هذا من معامل غاز البترول السائل «LPG» وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد .

٤ - للهيئة (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل تم انشاؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، والذى تم تقييمه وفقا للمادة السابعة فقرة (ج) ، والذى يستحقه المقاول وفقا للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الانتاج المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتؤدى المدفوعات النقدية بمعرفة الهيئة (بصفتها مشتر) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول ايداعها فى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المعنى .

with Article VIII(a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- iii.* EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be in the vicinity of the National Gas pipeline Grid System. The point of delivery of LPG for sales, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.
- iv.* EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers) whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by Contractor abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by

ويتم حساب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول الى كمية معادلة من براميل الزيت الخام يأخذها المقاول في وقتها من الزيت الخام المنتج من المنطقة أو من الزيت الخام المنتج من أى من مناطق الالتزام الأخرى حسبما يتفق عليه ، وذلك في حالة عدم كفاية الزيت الخام المنتج من المنطقة . ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية . ويتم حساب كمية البراميل المعادلة هذه على أساس النصوص التي تتضمنها اتفاقية الالتزام المعنية والخاصة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائما نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توافر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل على النحو المشار اليه اعلاه .

(ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائما عينا على النحو المشار اليه اعلاه وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ، ضمن بيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف المشار اليه في المادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

٥ - في حالة ما اذا أخفقت الهيئة (بصفتها مشتر) في ابرام عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال فترة خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على غير ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى

CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from any other concession areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

(a) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(b) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's statement of Recovery of Cost and Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- v. Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

للغاز بموجب المادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) الحق في الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي تم الاخطار بشأنها بوجود اكتشاف تجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المذكورين .

٦ - يحق للمقاول أن يودع أو أن يحتفظ بحرية في الخارج بمائدات بيع نصيبه من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المتصرف فيهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

٧ - في حالة موافقة المقاول والهيئة على انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جارى للتصدير ، فإنه ينبغي على أولئك المنتجين أن يساهموا بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ) عند انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) ، ٢ - ٥ - أعلاه ، فإن المقاول يلتزم ببذل جهوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(بب) في حالة عدم دخول المقاول والهيئة في عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة (هـ) ٢ - ٥ - أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطات هذا الغاز لفترة أخرى حتى سبع (٧) سنوات بموجب المادة (٧) (هـ) ٢ - ٨ - (جج) على أن تقوم الهيئة أيضا بمحاولة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز خلال هذه المدة .

(جج) فى حالة ما اذا تم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز بموجب المادة (٧)(هـ) ٢ - قبل انقضاء فترة اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز الذى تم الاخطار بشأنه . ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر

- vi.* The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vii.* In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- viii.(aa)* Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII(e) 2. (v) above, CONTRACTOR shall exert his reasonable efforts to find an export market for the Gas Reserves.
- (bb)* In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII (e) 2. (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years subject to Article VII (e) 2. (viii) (cc), during which period EGPC shall also attempt to find a market for the Gas reserves.
- (cc)* In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII(e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any

(١٢) عاما هذه ، وذلك في حالة اذا لم يقبل المفاوض عرضا من الهيئة لعقد بيع الغاز في خلال ستة (٦) شهور من تاريخ تقديم ذلك العرض (على أن يخضع هذا العرض للتفاوض بحسن نية حول التفاصيل الخاصة بالعقد النهائي لبيع الغاز) بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المعروض على المفاوض العناصر الفنية والاقتصادية المتعلقة بذلك كي يتمكن المفاوض من القيام بالتنمية التجارية واتاج ونقل هذا الغاز ، بما في ذلك :

— معدل تسليم كافيا •

— درجة ضغط لا تزيد عن الضغط المطلوب للدخول الى شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة التسليم التي يقبلها الطرفان •

— ألا تكون مواصفات جودة الغاز الذي يتم تسليمه أشد صرامة من تلك التي يتم قرضها أو تتطلبها شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية •

٩ - لا يلتزم المفاوض بالتنازل عن عقد تنمية تم بناء على اكتشاف تجارى للغاز اذا تم اكتشاف زيت خام بكميات تجارية في نفس عقد التنمية ، والعكس صحيح •

(و) العمليات :

اذا احتفظ المفاوض بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المفاوض بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات البحث عن البترول أو استغلاله الذي تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها

time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement [from EGPC within six (6) months from the date such offer is made (subject to the negotiations in good faith of the details of a definitive Gas Sales Agreement), provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable CONTRACTOR to commercially develop, produce and transport such Gas, including:

— sufficient delivery rate.

— delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at a mutually acceptable point of delivery.

— delivered Gas quality specification not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.

ix. CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease, and vice versa.

(j) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the

(من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في ميعاد معقول وسابق لبدء الإنتاج التجارى للاتفاق على اجراءات جدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المنفق عليها .

١٩ - تضاف الفقرة الجديدة (ز) للمادة التاسعة كما يلي :

(ز) يؤخذ الغاز في الحسابان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل الزيت الخام المنتجة يوميا طبقا للمعادلة التالية :

$$\text{أ ق ٣} \times \frac{\text{هـ}}{٦١.٠} = \text{عدد براميل الزيت الخام المعادلة} \cdot$$

حيث ان :

أ ق ٣ = ألف قدم مكعب من الغاز .

هـ = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تى يو) لكل ألف قدم مكعب من الغاز (أ ق ٣) . ويتفق كل من مشتري وبائعى الغاز على موقع وطرق القياس لتحديد المحتوى الحرارى لمجرى الغاز .

٢٠ - تلغى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستعاض عنها

بالفقرة الآتية :

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أية صورة

case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

19. Article IX (g) is inserted as follows:

- (g) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total equivalent average daily production from the Area under Article IX (b) to (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :**

$$\text{MCF} \times \frac{\text{H}}{10^6} \times 0.136 = \text{equivalent Barrels of Crude Oil.}$$

Where:

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas. The Gas buyer and sellers shall agree on the measurement location and methods to determine the energy content of the Gas stream.

20. Article XI (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing.**

أثناء عمليات الحفر أو الانتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين •
والحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر اذا توقعت بتساء
على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف
للبيئر أو حقل الزيت أو الغاز •

٢١ - (١) تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض

عنها بالفقرة الآتية :

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب
وشبكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى
على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى
هذه الاتفاقية وأن تطالب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج
الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل
الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به •

٢٢ - تلغى الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستعاض عنها

بالفقرة الآتية :

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على
حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار
من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة أو المفاوض اخطارا قانونيا صحيحا •

٢٣ - تلغى المادة السابعة والعشرون ويعاد ترقيم المواد الثامنة والعشرين

والتاسعة والعشرين والثلاثين لتصبح المواد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين

والتاسعة والعشرين •

٢٤ - تحل كلمة « بتروول » محل كلمتى « زيت خام » حيثما وجدتا

في المادة الرابعة ١ - والمادة الخامسة ٢ - والخامسة ٣ - من الملحق «د» •

٢٥ - يضاف الى الاتفاقية ملحق جديد (و) يبين شبكة خطوط أنابيب الغاز

الوطنية (مرفق أ) •

or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the Well or the Oil or Gas field.

21. (a) Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following paragraph is substituted therefor :

(7) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities.'

22. Article XIX (c) is deleted and replaced with the following:

(c) "The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR."

23. Article XXVII is deleted, and Articles XXVIII, XXIX, and XXX are renumbered as Articles XXVII, XXVIII, and XXIX.

24. The word "petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where it appears in Article IV 1. and Article V 2. and 3. of Annex D.

25. New Annex F is added showing the national gas pipeline grid system (attached hereto as Exhibit "A").

٢٦ - باستثناء ما هو معدل بالتحديد في اتفاقية التعديل هذه تستمر اتفاقية الالتزام سارية المفعول وكاملة الأثر وفقا لأحكامها .

٢٧ - لا يكون هذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على اتفاقية التعديل هذه ويضفى عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف وبعد توقيع اتفاقية التعديل هذه من أطراف الاتفاقية .

فيليبس بتروليوم انترناشيونال كوربوريشن ايجبت

عنها :

التاريخ :

ريسون اكسبلوريشن ، اس.ايه.

عنها :

التاريخ :

كونوكو جنوب أم بركة ليبتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

26. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
27. This Amendment shall not be binding on the Parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing governmental enactment, and this Amendment is signed by the Parties.

PHILLIPS PETROLEUM INTERNATIONAL CORPORATION EGYPT

BY :

DATE:

REPSOL EXPLORACION, S.A.

BY:

DATE:

CONOCO SOUTH UMBARKA LTD.

BY :

DATE :

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

DATE :

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

DATE :

Attachment (A)
مرفق (أ)

Annex (F)
المرفق (ف)

